وقبل منه القوم كفروا لطهم اما اذا قال الحرام هذا
حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكفر بزازيه
وكل من سب النبي عليه السلام او ابغضه كان مرتدا
واما دو العهود من الكفا دا اذا فعلوا ذلك لم يخرجوا
من عهودهم وامروا ان لا يعودوا فان عادوا عزروا
ولم يقتلوا كذا في شرح الطحاوى والالفاظ التي اذا
تكلم بها المسلم يكون مرتدا نوف في الالفاظ الكفر
في نسخ الفتاوى غاية البيان في آخر المدبر من سب
النبي او ابغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين
شرح الطحاوى قال ابو حنيفة واصحابه من برئ
من محمد او كذب به فهو مرتد حلال الدم الا ان يرجع
من الشفا في الوجه قال ابو حنيفة واصحابه من
كذب باحد من الانبياء او تنقص احدا منهم او برئ
منه فهو مرتد من الشفا الكافر اذا اقر بخلاف ما اعتقده
يحكم باسلامه ثم الكافر على ثلثة اضرب عبدة الاوثان
وعبدة النيران والمشرك بالربوبية والمنكر بالوحدانية
كالثنوية والمقر بالوحدانية والمنكر للرسالة كاهل
الكتاب فالجاحد للربوبية والمشرك فيها لو قال لا اله
الا الله يحكم باسلامه وكذا لو قال اشهد ان محمدا رسول
الله

الله او قال اسلمت او آمنا بالله وكذا لو قال انا على
دين الاسلام او على الحنفي يحكم باسلامه وكذا الى لوية
وكل من يدعي الدين او قال لا اله الا الله يحكم باسلامه
وكذلك لو شهد برسالة محمد عم او قال انا على دين
الاسلام او على الحنفي فهذا كله اسلام واما المقر بالوحدانية
والمنكر للرسالة اصلا من اهل الكتاب كاليهود والنصارى
اذا قال لا اله الا الله لم يحكم باسلامه حتى يشهد بالرسالة
ومن يقر منهم برسالة محمد لكن الى العرب لا الى بني اسرائيل
لا يكون مسلما حتى يتبرا من دينه مع ذلك او يقر انه دخل
في الاسلام ولو قال اسلمت او قال انا مسلم او مؤمن
لا يحكم باسلامه حتى يتبرا عن دينه مع ذلك كذا لو قال
برئت من اليهودية والنصرانية ولم يقل دخلت في
الاسلام لا يحكم باسلامه ولو قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه
وان لم يتبرا عما كان عليه وذكر الكرخي لو اقر اليهود
انه على دين الاسلام او قال انا مسلم قال ابو حنيفة رح
او لا يكون هذا اسلاما حتى يقر بما جاء من الله ويتبرا
من اليهودية ثم رجع وقال ذلك اسلام من مختصر المحيط
قال الفقيه دانشمند كيكوان قصد به الاستخفاف وحكي
عن علامة خوارزم مولانا عصام الدين انه قتل واحدا

Copyright © King Saud University